١٣٠

فبقوله الوضعي فان ابهام متبوعه لعدم الاشتهار والجهل بالوضع
ووصف المنصوب به مراد بقرينة القسم ويخرج نحو خاتم فضة ومائة رجل
تزيل الابهام الوضعي فخرج صفة المشترك نحو رأيت عينا جارية فان
ابهامها استعمالي نشاء من تعدد الموضوع له عن ذات فخرج النعت
والحال فانهما يزيلان الابهام عن صفة صاحبهما وكذا المرة والنوع
مذكورة او مقدرة اشارة الى تقسيم التمييز فالاول اي ما يزيل الابهام عن
ذات مذكورة يزيله عن مفرد ليس بجملة ولا شبهها مقدار يعرف به
قدر الشيء وهو تمة غالبا من العدد والى والمقياس بيان للمقدار
وسيأتي في باب الاعداد والكيل اي المكيل نحو قفيزان برا والوزن
اي الموزون نحو رطل زيتا والمساحة نحو ذراع ثوبا وقدر راحة سحابا
والمقياس نحو ملء الارض ذهبا فيفرد اي التمييز عن مقدار غير العدد
لو قصد به الجنسية لا النوعية والعددية وقصدها يستلزم كونه جنسا
وملموما تشابه اجزاؤه ويقع مجردا عن التاء على القليل والكثير
كالماء والتمر والزيت والضرب بخلاف نحو رجل وفرس والا اي وان
لم يقصد الجنسية بل قصد النوعية والعددية جنسا او غيره فيطابق
التمييز ما قصد انظرا انها السبب الجامعة هذه العبارة على قول ابن
الحاجب فيفرد ان كان جنسا الا ان يقصد الانواع ويجمع في غيره

فان فيه

فان فيه تطويلا وتعسفا من وجوه حمل الانواع على ما فوق الواحد وجعلها
شاملا للمرات مع تقابلهما في الاستعمال وجعل الجمع شاملا للتثنية
وتقييده بنحو ان قصد ولو كان المفرد المقدار ملابسا بالتنوين او نون
التثنية والجمع الواو بمعنى او ومثل بنحو بالاخسرين اعمالا وحسنون
وجوها ورد بان التمييز بعد نون الجمع انما يكون عن نسبة
في شبه جملة وهذا هو الحق ويمكن ان يراد بنون الجمع نون شبه
الجمع نحو عشرين فانه يجوز اضافته على قلة جازت الاضافة
اي اضافته الى التمييز اضافة بيانية لحصول الغرض مع التخفيف
وترك والا فلا لكونه مفهوم الشرط والمص قيد بقوله ولا يجوز
اضافة المضاف لامتناعها وذو اللام لا ينصب التمييز وعن غير
عطف على عن مفرد مقدار وضميره للمقدار نحو خاتم فضة والجر غير المقدار
اكثر استعمالا لقصوره في الابهام عن المقدار وما قيل لحصول الغرض
مع الخفة يقتضي الكثرة في المقدار ايضا والثاني اي ما يزيل الابهام
عن ذات مقدرة يزيله عن نسبة اي عن ذات مقدرة في نسبة
لان الابهام بالذات في المنسوب اليه وبواسطته في النسبة
كطاب زيد نفسا اي طاب شيء زيد بالاضافة نفسا ويعجبني
طيبه ابا اي طيب شيء ابوه اشار بالمثالين الى النسبة اعم مما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)